

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

80 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجيل سمع جابرا قال سفيان و حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال ڤ خرج النبي A وأنا معه فدخل على أمرأنا من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ و صلى ثم انصرف فأتته بعلافة من علافة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ [ قال ] وفي الباب عن أبي بكر الصديق و ابن عباس و أبي هريرة و ابن مسعود و أبي رافع و أم الحكم و عمرو بن أمية و أم عامر و سويد بن النعمان و أم سلمة [ قال أبو عيسى ] و لا يصح حديث أبي بكر في هذا [ الباب ] من قبل اسناده إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر [ الصديق ] عن النبي A والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي A هكذا روى الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي A ورواه عطاء بن يسار و عكرمة و محمد بن عمرو بن عطاء و علي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي A ولم يذكروا فيه عن أبي بكر [ الصديق ] وهذا أصح قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب A والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان [ الثوري ] و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله A وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث للوشوء مما مست النار K حسن صحيح